جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقـــم (٢٩) لسنة ٢٠١٧

بمناسبة صدور قرار السيد الأستاذ / وزير المالية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠١٦ بتعديل أحكام البند (ثالثاً /٤) من المادة (٥٥ مكررا) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بالقرار رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ ليكون كما يلى : يُحاسب المقاول على التعديل فى الأسعار رفعاً أو خفضاً بالنسبة للبنود المتغيرة أو مكوناتها كل ثلاثة أشهر تعاقدية من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر ، بحسب الأحوال ، مع مراعاة البرنامج الزمنى للتنفيذ وتعديلاته الذى يتفق عليه الطرفان".

ونظراً لوجود إختلاف فى العديد من الجهات فى كيفية تطبيق مدة الثلاثة أشهر المُعدلة المشار إليها ، وهل يتم البدء فى إحتسابها من اليوم التالى لفتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر طبقا للمادة أم يتم البدء فى إحتسابها من اليوم التالى لإنتهاء مدة سريان العطاءات طبقاً لما ورد بالمادة رقم (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ حيث نصت تلك المادة على "يراعى تضمين شروط الطرح المدة المناسبة لسريان العطاء بحيث لا تزيد على ثلاثة أشهر .... وتُحسب مدة سريان صلاحية العطاءات إعتباراً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية ....الخ" .

فإنه ترتيباً على ما تقدم يتم **الالتزام بالآتى**:-

١- فى العقود المبنية على أمر الإسناد المباشر يكون تاريخ بداية التعاقد هو بداية حساب مدة الثلاثة أشهر الواجب تعديل قيمة العقد بعد فواتها ، ويكون أيضاً بداية حساب الزيادة أو النقص التى تطرأ على تكاليف بنود العقد .

٢- فى العقود المُبرمة بناءً على مناقصة أو ممارسة بأنواعهما ، فيكون تاريخ التعاقد هو بداية حساب مدة الثلاثة أشهر المُشار إليها بالبند (١) بعاليه ، بينما يكون حساب الزيادة أو النقص التى تطرأ على تكاليف بنود أى من هذه العقود بدءاً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بالنسبة للثلاثة أشهر الأوَل ، ثم يتم حساب هذه الزيادة أو النقص التى تطرأ خلال كل ثلاثة أشهر تالية .

٣- أن هذه الأحكام تسرى على جميع العقود التى تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر المُبرمة فى العمليات المطروحة بعد تاريخ العمل بأحكام قرار وزير المالية رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٠٦ .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

صدر فى : ٢٠١٧/٦/٣

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

"**محاسب/ عماد عبد الله عواد**"